

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 631

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام الجامع الكبير بمدينة عنزة - 00:00:01

مرحبا بالشيخ محمد. مرحبا بكم واهلا شيخ محمد كنا قد عرضنا رسالة لعبدالكريم علي احمد عبدالرحمن من الاردن وذكر فيها اسئلة عديدة جدا وهذي الاسئلة مفيدة من ضمن هذه الاسئلة قوله - 00:00:20

آ هل تجوز الصلاة في المساجد التي يوجد بداخلها مقامات للصحابة والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين اما بعد فان الاصل ان جميع ما - 00:00:37

على وجه الارض محل للصلاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الارض مسجدا وظهورا الا ما دلت الشرع على المنع منه مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مرثد الغنوبي - 00:00:55

لا تصلوا الى القبور ما جاء في الترمذى الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وعلى هذا فهذه المساجد التي فيها مقامات الى تحرير امرىء الامر الاول هل صحيح ان هذا المسجد فيه مقام هذا الصحابي - 00:01:10

هذا يحتاج الى دليل بين يثبت ذلك ثانيا ما هذا المقام؟ هل هو قبر او ان الصحابي قد صلى فيه مرة من المرات فان كان معناه ان الصحابي قد صلى فيه مرة من المرات - 00:01:36

فان هذا لا يوجب بطلان الصلاة في هذا المسجد ولا يوجب هدم ذلك المسجد وان كان المراد ان هذا ان في هذا المسجد قبر صبرا واحد من الصحابة فانه يجب هدم المسجد - 00:01:53

لانه لا يجوز بناء المساجد على القبور فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا المساجد قبورا وقال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبيائهم مساجد اذا صح ان هذا المسجد فيه قبر لحاد من الناس - 00:02:09

فان الواجب هدم ذلك مسجد واقامة مسجد اخر ليس فيه قبر سواء كان حول هذا او بعيدا عنه. المهم الا يكون فيه القبر. نعم. اه يقول اتفق رجل مع موظف في مستشفى على اخراج مريض بطريقة ما - 00:02:30

دون ان يدفع اهل المريض نفقات العلاج والاقامة في المستشفى ما حكم الاسلام في هذه القضية؟ وهل الاثم يقع على المريض ام الموظف او على المريض آآ والموظف سواء كان المريض فقيرا ام غنيا - 00:02:51

هذا العمل محظى لما فيه من اكل مال الناس بالباطل نعم. فالمريض الذي دخل في هذا المستشفى لا اساس انه يدفع النفقات واتى في الاقامة لا يجوز ان يخرج منه - 00:03:14

الابووجه بين حتى يمكن استيفاء العوذه منه واما اخراجه على وجه الاختفاء لا لازمه ما التزم به فان هذا محظى وليس التحليل خاصا بالمريض بل هو عام للمريض ولمن سعى في اخراج المريض من موظف وولي - 00:03:31

هذا حرام على الجميع لانه تعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذه الطريقة في الحقيقة هي التي ضررت المسلمين وافسدة سمعتهم بين العالمين - 00:03:52

وهي ما يحصل من بعض المسلمين من مثل هذه الامور التي تتضمن الخداع والمكر واكل اموال الناس بالباطل وهو محظى وغير جائز قال المريض اذا كان الامر قد وقع ان يتوب الى الله - 00:04:11

وكذلك على الموظف ومن تمام التوبة التي لا ومن تمام التوبة الا به ان يذهب الى المسؤولين في المستشفى وان يسلمهم ما التزم به من عوض - 00:04:25

لا. نعم اه سؤاله الاخير يقول هل يجوز جمع الصلاة في مسجد المدرسة الذي يبعد آآ عن مسجد البلد اكتر من كيلو متر وانا جمعت الصلاة وحضر البعض متاخر هذا انشاء سؤال جديد - 00:04:40

المهم عن هل يجوز اقامة الجماعة فيما يبدو لهو يقول هل يجوز جمع الصلاة الجمعة الا اذا كان اقصد انه سيجعلون العصر مع الظهر او بدليل انه قال ومسجد قريب منه. نعم. الظاهر انه مقاس صعوده اقامة الجمعة في المدرسة. طيب ممكن نجيب على - 00:05:00
سؤال من الشقين او يمكن؟ اما اقامة الجمعة في المدرسة فان هذا جائز عند كثير من اهل العلم بان ماذا ستعتبر هيئة واحدة كاملة والجماعة فيها تجمعهم جميعا ولا يحصل تشتت - 00:05:27

لا سيما اذا كان الوقت يدخل في اثناء الدروس فان تشتتهم وخروجهم الى المساجد الاخرى يوجب تفرقهم وعدم الرجوع بسرعة الى مقاعد دراستهم. نعم واما اذا كان المقصود بذلك جمع الصلاة اي الجمع بين الصالاتين - 00:05:46
في وقت احدهما كما لو ارادوا ان يجمعوا الظهر والعصر جميعا او ارادوا ان يجمعوا المغرب وليس جميعا فهذا لا يجوز لانه لا حاجة لهم الى ذلك ما داموا كلهم سواء - 00:06:07

فانه يمكنهم ان يصلوا كل صلاة في وقتها والجمع بغير عذر محرم لان معناه اخراج الصلاة عن وقتها اما بتقديمها عنه او بتأخيرها عنه نعم. هو الذي جعلني اه اعتقد انه يريد الجمع ولا يريد اه اقامة الجمعة في المدرسة قوله - 00:06:22
واذا جمعت الصلاة وحضر البعض متاخرها. واختلف واختلفت نيتهم مع نية الامام فهل صلاتهم صحيحة ثم هل تسقط عنهم صلاة العصر مثلا اذا جمعت صلاة الظهر معها اي نعم هذا قد يؤيد ما - 00:06:42

ما فهمت لكن كما قرأت اه اذا حصل الجمع وجاء متاخرون وهم في الصلاة الثانية فانهم يدخلون معهم بنية القادمين حاضرين فاذا كان الجمعة يصلون العشاء فيدخل هؤلاء معهم بنية صلاة المغرب - 00:07:02

فان دخلوا من اول ركعة فانه اذا قام الامام الى الرابعة ينهون مفارقته ويسلمون لانفسهم ثم يقومون ليدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء وكذلك يقال في صلاة العصر اذا جاء هؤلاء وهم في صلاة العصر ولم يصلوا الظهر. فانما يقول ادخلوا معهم بنية الظهر - 00:07:28

واتموا على نية الظهر نعم ولا يضر اختلاف النية بين الامام والمأموم على القول الراجح لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:07:54

يفسره قوله فاذا كبر فكبروا وادا ركع فاركعوا الى اخر الحديث فيكون معنا لا تختلف عليه بالافعال والمتابعة وليس المراد لا تختلف عليه في النية والا لقال فلا تختلفوا عنه - 00:08:09

الاختلاف على الشيء بمعنى مخالفته في ظاهر الافعال. نعم. اه وردتني رسالة من الاخ في الله محمد العبد الوابل التويجري من بريدة شارع اه امبراح اه يقول في رسالته هذه - 00:08:27

اه اذن في وقت من الاوقات وهو متوجه لغير القبلة فما الحكم في ذلك ان اذنه صحيح وذلك لانه ليس من شرط الاذان استقبال القبلة نعم - 00:08:45

اه ايضا يقول البيرة التي تباع بالسوق المحلية ومكتوب عليها بهذه العبارة خالية من الكحول الكثير يتتساءلون عن اباحة هذا المشروب فما حكمه حكمه انه مباح وذلك ان الاصل في الاشياء الاباحة - 00:09:10

لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا حتى نعلم ما يقصد التحرير وهنا لم نعلم ما يطلب التحرير الا انها قد جربت فلم تكن مسكرة وادا لم تكن مسكرة فانها حلال - 00:09:28

لا سيما وانه قد كتب عليها انها خالية من الكحول فعلى هذا تكون مباحة لان الاصل نعم اه سؤالي هو الثالث يقول دم الحيوانات اذا علق بالثوب او البدن فهل ينجسان - 00:09:44

يقسم العلماء الحيوانات الى قسمين نجس وقسم طاهر الحياة وقسم طاهر في الحياة وفي الموت فان دمه نجس ويجب غسل قليله وكثيره وذلك مثل الكلب - 00:10:04

لا واما الطاهر في الحياة ان نجلس بعد الموت فان دمه نجس ولكن يعفى عن قريبه لمشقة التحرز منه وذلك مثل فمن بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم لأن هذه ظاهرة في حياتها واذا ماتت بغير زكاة شرعية فانها - 00:10:33

تكون نجسة سيكون ده دمها نجسا ولكنه يعفى عن يسيره والقسم الثالث ظاهر في الحياة هو بعد الموت مثل حيوان البحر تمكّن وكذلك ما لا نفس له سائلة كالذباب وشبيهه - 00:11:04

فهذا دمه ظاهر حتى لو فلو انه كثير في دم السمك ونحوه وذلك لأن ميتته نجسة واصل تحريم الميتة من اجل احتقان الدم فيها اذا كانت مئة واطه اه نعم قلتها ظاهرة. نعم - 00:11:21

وذلك لأن تحريم الميتة من اجل احتقان الدم فيها فإذا كانت هذه ميتتها ظاهرة دل هذا على ان دمها ظاهر والا لوجب ان تكون ميتتها نجسة من اجل احتقان الدم - 00:11:41

فهذا ما ذكره اهل العلم في تقسيم دماء الحيوان نعم اه يقول للمستمع محمد اه التويجري من بريدة شارع غيره يقول اه ما حكم الرهن او بعبارة اخرى الحق وهو عندما يحصل خلاف اه عند اتنا او عند اثنين - 00:11:55

اه عند رواية قصة او اختلاف اشياء اخرى مثل ان يقول واحد للاخر انا صرت لك اه فعليك ان تدفع مبلغ من المال قدره كذا آآ ذبيحة او غير ذلك. وان لم يصح فانا مستعد بدفع ما ذكر. نرجو توضيح ذلك هذا وسائل الله العزيز - 00:12:17

ان يوفقا واياكم للحق والصواب هذا ربهما وقام ما يصير وليس بحق وتسميته حقا عند بعض العوام لا يفعله حقا كما ان تسمية الخمر بالشراب الروحي عند من نسميه بذلك لا يجعله - 00:12:41

حالا طيبا فهذه المراهنة او المغالبة في هذا العوز هي باطل وتسميتها حقا لا يجوز ايضا لأن معنى ذلك الباس الباطل لباس الحق وهذا قلب للحقائق وتسمية للشيء بغير اسمه - 00:13:07

وهذه طريق او هذه المغالبة محرمة لا تجوز لأنها من الميسر والميسر محرم كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالzلام من عمل الشيطان فاجتنبوا وفي الحديث - 00:13:31

عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصب او كفت او حاكم والسبق والعوز المأكول على المغالبة وعلى هذا فلا يجوز هذا العمل الشائع بين كثير من الناس - 00:13:52

الا ان بعض اهل العلم قال ان المغالبة على مسائل العلم الشرعي في عوض لا بأس بها لأن ذلك من الجهاد فان الدين قام بالعلم وقام بالقتال فإذا كان قام بالعلم وبالقتال لتكون كلمة الله العليا - 00:14:07

فانه يدل على ان المغالبة على مسائل العلم الشرعية في العوز جائزة لا بأس بها ولكن بشرط ان يكون مقصود كل من المتغالبين مقصوده الوصول الى الحق لا ان يكون مقصوده - 00:14:29

التغلب فقط لأن طلب العلم لاجل المغالطة من الامور المنهية عنها نعم. نعم. اه الرسالة الاخيرة التي في لقائنا هذا وردتنا من علي موسى محمد الزهراني يقول في دخولنا لشاب بلغت من سن الرشد - 00:14:47

ولم اوفق في دراستي بظروف خاصة وطلبت من والدي مساعدتي بالزواج لي وان اقوم بمساعدته حيث لديه مال ومزارع ومع ذلك فهو طاعن في السن ولكنه رفض ما طلبت ولم يسمح لي بالسفر للبحث عن عمل - 00:15:03

اه امل من فضيلتكم التكرم بارشادي الى الطريقة التي اعمل بها وانني لا اريد عصيان والدي املي فيكم كبير بعد الله وفقكم الله نقول اولا نوجه الكلام الى والدك يجب عليه ان يزوجك - 00:15:18

ما دام قد اغناه الله وليس عندك ما يمكنك ان تتزوج به من المال فواجب عليه شرعا وهو محاسب عليه امام الله ان نزوجك واذا لم يقم بهذا الواجب عليه - 00:15:35

فلا حرج عليك في ان تسافر لطلب الرزق والعرفاف ولو منعك والدك من هذا لانه منعك بغير حق وهو ظالم لك من وجهين الوجه الاول

انه لم يقم بما اوجب الله عليه لك من التزويج - 00:15:52

والامر الثاني انه منعك انه حق لك لطلب الرزق لتتوصل به الى العفاف اذا كان الامر كما قلت قد منعك ان يزوجك ومنعك من السفر
فلا حرج عليك ان تسفر - 00:16:12

00:16:30

صلاتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:52